

# 81- شرح دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي | سورة البقرة 652 |

يوم 51/3/3441 | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك - 00:00:00

في هذا اليوم المبارك يوم الخميس الموافق الخامس عشر من شهر الاول من عام الف واربع مئة وثلاثة واربعين. الكتاب الذي بين ايدينا هو دفع اهام الاضطراب عن آيات كتاب مؤلفي العلامة محمد - 00:00:14

الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى واخذنا عدة مجالس في هذا الكتاب والاية التي بين ايدينا هي اية قوله تعالى لا اكراه في الدين سورة البقرة لا اكراه في الدين قد تبين الرشد - 00:00:31

من الغيب هذه الاية اوردها الشيخ رحمه الله هذه الاية لا اكراه في الدين اه اوردها الشيخ رحمه الله وهي من سورة البقرة منيتين وستة وخمسين اه فضيلة الشيخ على انها فيها اشكال - 00:00:51

في اشكال او انها تتعارض مع آيات اخرى يقول هذه الاية تدل بظاهرها على انه لا يكره احد الدخول في الدين ونظيرها قوله تعالى افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين - 00:01:13

وكذلك قوله تعالى فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ يقول هذه الاية ونظائرها يدل على انه لا يكره احد في الدين وقد جاءت آيات اخر تدل على يكره الكفار على الدخول في الاسلام بالسيف - 00:01:28

لقوله تعالى يقاتلون تقاتلونهم او يسلمون وقوله اقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويدل لهذا التفسير الحديث الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى اقول لا اله الا الله يعني في اشكال - 00:01:47

هل اننا نكره الناس او لا نكره والايات تدل على الاكراه وآيات تدل على عدم الاكراه كيف نجمع بين الامرين يقول شيخ يجمع بين الامرين يجمع بين هذين النصين وبين هذه الايات - 00:02:10

وبين هذين الامرين يجمع من وجهين. الوجه الاول ان نقول هذه الاية بين ايدينا لا اكراه في الدين قد تبين رشد بالغيب. هذه في اهل الكتاب خاصة الكتاب هم اهل كتاب واهل علم - 00:02:27

ويعرفون فلا يكرهون اذا دفعوا الجزية لا يكرهون. لا يكرهون اما الجزية او الاسلام او السيف اذا ابوا الاسلام ودفع الجزية فيقاتلون ولا يقاتلون وهذا المعنى يعني لا يكرهون على ذلك. يعني اذا اعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:02:44

والقول بان هذه الاية خاصة في اهل الكتاب مروي عن عدد من الصحابة كابن عباس رضي الله عنه انه قال كانت المرأة تكون نقلات وتجعل على نفسها ان عاش لها ولد - 00:03:10

ان تهوده فلما اجريت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار وقالوا لا ندعوا ابناءنا فانزل الله لا اكراه في الدين والمرأة تكون مقلاة يعني لا يعيش لها ولد وفي المثل - 00:03:26

تحروا من دمع المقالة هذا ايضا يعني روي عن ابن عباس وايضا روي عن ابن عباس انه قال نزلت لا اكراه في الدين في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف - 00:03:43

يقال له الحصين له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا استكرهما فانهما قد ابيا الا النصرانية فانزل

الله الاية وجاء ايضا عن سعيد بن جبير - [00:03:58](#)

انه سأل ابو بشر عن هذه الاية وقال نزلت في الانصار نزلت في الانصار وقال خاصة قال خاصة يعني في الانصار يعني في القصة التي سبق ذكرها الذي قد يتهود ابنه او يتنصر - [00:04:17](#)

قالوا قد ايضا اخرج باسنادين يقول لا اكراه في الدين قال اكراه عليه هذا الحي من العرب لانهم كانوا امة امية ليس لهم كتاب يعرفونه فلم يقبل منه غير الاسلام - [00:04:36](#)

ولا يكره عليه اهل الكتاب اذا اقروا بالجزية او بالخراج ولم يفتنوا عن دينهم فيخلو سبيلهم اذا كلام قتادة واضح ان الذين يكرهون العرب الامية الامة الامية واما امة اهل الكتاب فلا يكرهون - [00:04:53](#)

يقول وجاء عن الضحاك ايضا قال لا اكراه في الدين او قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقاتل جزيرة العرب من اهل الاوثان ولم يقبل منهم الا لا اله الا الله او السيف - [00:05:17](#)

امر فيمن سواهم ان يقبل منه الجزية فقال لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وجاء عن ابن عباس ايضا قال لا اكراه في الدين قال وذلك لما دخل الناس في الاسلام - [00:05:30](#)

واعطى اهل الكتاب الجزية فهذه النقول والاثار عن ابن عباس وسعيد ابن المسيب وسعيد ابن الجبير وغيرهم هذه تدل على خصوصها باهل الكتاب المعطين جزية ومن في حكمهم ولا يرد على هذا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:05:46](#) يعني هذي قاعدة تفسيرية قاعدة تفسيرية وقاعدة تجرى لا بأس لكن اذا كان التخصيص جاء بالنقل عن العلماء فلا تجرى ان هذه جاء عن ابن عباس وغيره من التابعين - [00:06:09](#)

اما مطلق السبب نعم تقييد العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتطلق تطلق لا تقييد اما هنا لا هنا جاءت نصوص قيدتها يقول ما يدل للخصوص انه ثبت في الصحيح عجب ربك من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل. اي يكرهون - [00:06:27](#) طيب الامر الثاني قال انها منسوخة بايات قتال لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين وقوله لا اكراه في الدين منسوخ ومعلوم ان سورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة وسورة براءة من اخر ما نزل بها. والقول بالنسخ مروي عن ابن عن ابن مسعود وزيد ابن اسلم - [00:06:51](#)

وعلى كل حال فايات السيف نزلت بعد نزول السورة التي فيها لا اكراه الاية والمتأخر اولى من المتقدم والعلم عند الله يعني اذا الشيخ ذكر اما ان تكون خاصة في اهل الكتاب - [00:07:15](#)

وانهم اذا دفعوا الجزية فلا يكرهون واما ان يكون الاكراه قد نسخ بايات السيف الصحيح والاول لثبوته عن عدد من يعني من كابن عباس وسعيد ابن جبير وغيره طيب نقف عند هذا القدر - [00:07:37](#)

عند هذه الاية في بيان ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى والله اعلم - [00:07:57](#)